


# مسار الفقه الشافعي الجنائيات من متن الغاية والتقريب



أكاديمية الإمام الذهبي  
للعلوم الشرعية




المحاضرة  
الأولى

الفصل الدراسي الثاني

د. محمد عبد العزيز السيد

# محاوَر المحاضِرة



مقدمة مهمة

الجنایة على النفس  
وما دونها.

ما يترتب عليها

# الحقوق في الشريعة

حق للعبد  
خالص

حق لله  
خالص

حق مشترك  
وحق العبد أغلب

حق مشترك  
وحق الله أغلب

# أمثلة للحقوق في الشريعة

مثل: سائر العبادات _ غالب الحدود	حق لله خالص
مثل: النفقات _ الديون _ الأثمان	حق للعبد خالص
حد القذف _ حد السرقة	حق مشترك وحق الله في أغلب
الجنايات	حق مشترك وحق الله في أغلب

قال القرافي الفروق ( ١ / ١٤٠ ):

فحق الله: أمره ونهيه ، وحق العبد مصالحه .

والتكاليف على ثلاثة أقسام :

حق الله تعالى فقط: كالإيمان ، وتحريم الكفر .

وحق العباد فقط: كالديون والأثمان .

وقسم اختلف فيه هل يغلب فيه حق الله ، أو حق العبد: كحد القذف .

ونعني بحق العبد المحض: أنه لو أسقطه لسقط، وإلا فما من حق للعبد

إلا وفيه حق لله تعالى، وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه.


فيوجد حق الله تعالى دون حق العبد، ولا يوجد حق العبد إلا وفيه حق الله تعالى

## تعريف الجنائيات

**الجنائيات:** جمع جنائة، ومعناها: أذنب، وجني على نفسه: أساء إليها، وجني على قومه: أذنب ذنباً يؤخذ به. وتطلق الجنائة على التعدي على: بدن، أو مال، أو عرض.

**الجنائة في الاصطلاح:** التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً، أو مالاً.

# أنواع الجناية بالنسبة لوقوعها



جناية على ما دونها

جناية على النفس

جناية على ما دونها

جناية على النفس

# أنواع الجنایة بالنسبة للقصد

خطأ

شبه عمد

عمد





قال شرف الدين يحيى بن نور الدين موسى  
العمريني الشافعي في نهاية التدريب:

الْقَتْلُ إِمَّا مَحْضٌ عَمْدٍ أَوْ خَطَا ... أَوْ شِبْهُ عَمْدٍ وَاسْمٌ ذَا عَمْدٍ خَطَا

# تعريف أنواع الجناية بالنسبة للقصد

أن يقصده بما يقتل غالبًا



الجناية العمد

أن يقصده بما لا يقتل غالبًا فيقتل



الجناية شبه العمد

أن يرمى شيئًا فيصيب معصومًا فيقتله



الجناية الخطأ



قال شرف الدين يحيى بن نور الدين موسى  
العمريني الشافعي في نهاية التدريب:

فَالْعَمْدُ قَصْدُ الْفِعْلِ وَالشَّخْصِ بِمَا ... يَقْتُلُ ذَاكَ غَالِبًا فَلْيُـعَلِّمًا  
وَالْحَطُّ السَّهْمُ الَّذِي رَمَاهُ ... إِذَا أَصَابَ غَيْرَ مَنْ نَوَاهُ  
وَحَدُّ شِبْهِ عَمْدِهِ أَنْ يَضْرِبًا ... شَخْصًا بِشَيْءٍ قَتَلَهُ لَنْ يَغْلِبَا

## ما يترتب على العمد

يترتب على تعمد الجناية وجوب القصاص.

﴿ لقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدَاةٍ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٨]

## • شروط القصاص أربعة:

• أن يكون القاتل بالغاً.

• عاقلاً .

• وألا يكون والداً للمقتول .

• وألا يكون المقتول أنقص من

القاتل بكفر أو رقى.




## القصاص فيما دون النفس واجب

قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ  
وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾  
[المائدة: ٤٥]


# وشروط وجوب القصاص في الأطراف بعد الشرائط المذكورة اثنان:

- ١ - الاشتراك في الاسم الخاص، اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى.
- ٢ - وأن لا يكون بأحد الطرفين شلل.




ما فيه القصاص مما دون النفس:

- كل عضو أخذ من مفصل ففيه القصاص.
- ولا قصاص في الجروح.



- إلا في الموضحة.

ما يترتب على قت الجماعة للواحد عمداً عدواناً



وتقتل الجماعة بالواحد إن قتلته عمداً عدواناً

عن سعيد بن المسيب أن عُمَرَ بن الخطاب رضي الله  
عنه قَتَلَ نَفَرًا - خَمْسَةَ أَوْ سَبْعَةَ - بِرَجُلٍ وَاحِدٍ، قَتَلُوهُ  
غِيْلَةً.

وقال: لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ جَمِيعًا. الموطأ



هل لصاحب الجناية النزول عن القصاص؟  
ولماذا؟

من صاحب الجناية؟

إلى أي شيء يكون نزوله؟



ما الذي يترتب على شبه العمد والخطأ؟

يترتب على ذلك الدية.

هل له النزول عن الدية؟  
لماذا؟





قال شرف الدين يحيى بن نور الدين موسى  
العمريني الشافعي في نهاية التدريب:

وَفِي سِوَى الْعَمْدِ الْقِصَاصُ مُنْتَفِي ... وَوَأَجِبُ فِي الْعَمْدِ إِلَّا إِنْ عُفِيَ



والحمد لله أولاً وآخراً

وإلى لقاء آخر بإذن الله تعالى